



فقه القضاء والسياسة الشرعية

د. محمود أحمد صالح

تنسيق/ساااااامي

١٤٣٦ هـ

المحاضرة الأولى

القضاء: تعريفه وأهميته

تعريف القضاء:

القضاء لغةً هو: إحكامُ الشيءِ والفراغُ منه.

قال الله ﷻ: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ أي: فرغ منهن سبحانه وأحكمهن.

والقضاء اصطلاحاً هو: ((تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ، والإلزامُ به، وفصلُ الحكومات)).

حُكمُ تعيينِ القضاةِ، وأهميتهُ هذا المنصبِ:

القضاءُ فرضٌ كفايةٌ لأنَّ أمرَ النَّاسِ لا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ؛ فالقاضي نائبٌ عن الإمام؛ لذا وجب عليه أن ينصب في كل إقليم قاضياً لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه؛ فلزمه أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات لئلا تضيع الحقوق.

حُسْنُ اختيارِ القضاةِ: ويجب على الإمام أن يختار لمنصب القضاء أفضل من يجده علماءً وورعاً لأن الإمام ناظرٌ للمسلمين فيجب عليه اختيارُ الأصحِّ لهم.

ويأمره بتقوى الله ﷻ لأن التقوى رأسُ الدين، كما يأمره بأن يتحرى العدلَ يعطاء الحقَّ لمُسْتَحِقِّهِ من غير ميلٍ ولا حيفٍ ولا جورٍ.

وثبُّن المادَّتان الأولى والثانية من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي السَّامي رقم: ((٧٨)) وتاريخ: ١١/رمضان/١٤٢٨هـ أهمية القضاء من حيث استقلاله، وأنه لا سلطانَ على القضاة في قضائهم إلا لأحكام الشريعة، وأنهم غير قابلين للعزل.

اختصاصُ القاضي:

أولاً: ولايةُ الحكمِ العامَّة؛ وتُنفَّذُ:

((١)) الفصل بين الخصوم، وأخذ الحقَّ لبعضهم من بعض؛ أي: أخذهُ لصاحبه ممَّن هو عليه.

((٢)) النَّظَرُ في أموالِ غيرِ المرشدين؛ كالصَّغيرِ، والمجنونِ، والسَّفيه.

وكذا النَّظَرُ في مالِ الغائبِ.

((٣)) الحَجْرَ على من يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهِهِ أو فَلَاسِهِ.

((٤)) النَّظَرُ في وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرطِهَا.

((٥)) تَنْفِيذُ الوَصَايا.

((٦)) تزويج من لا ولي لها من النساء.

((٧)) إقامة الحدود.

((٨)) إمامة الجماعة والعيد ما لم يُخصَّصَ بإمام غير القاضي.

((٩)) النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفئتيها.

((١٠)) جباية الخراج والزكاة ما لم يُخصَّصَ بعامل.

((١١)) الاحتساب على الباعة والمشتريين، والزامهم بالشرع.

ثانياً: ولاية الحكم الخاصة؛ مثل: أن يؤلِّيه الأنكحة بالشام مثلاً.

ولاية القاضي المكانية:

إذا ولَّاه ببلدٍ معيَّن نفَّذ حكمه في مُقيمٍ به، وطاريٍّ إليه فقط.

وإن ولَّاه بمحلٍّ معيَّن لم ينفَّذ حكمه في غيره، ولا يسمع بيّنة إلا فيه.

وفي الباب الثَّالث من نظام القضاء: يُبيِّن ترتيب المحاكم وولايتها:

أولاً: المادة ((٩)): تُرتَّب المحاكم إلى:

((١)) المحكمة العليا. ((٢)) محاكم الاستئناف.

((٣)) محاكم الدرجة الأولى؛ وهي: المحاكم العامة. المحاكم الجزائية. محاكم الأحوال الشخصية. المحاكم التجارية. المحاكم العمالية.

ثانياً: بينت المادتان ((٢٥-٢٦)) الولاية النوعية للمحاكم في أنها تختص بالفصل في جميع القضايا، والولاية المكانية بأن يكون القضاء في مقر المحكمة.

وفي نظام ديوان المظالم في الباب الثَّالث بيَّن ترتيب المحاكم واختصاصاتها:

أولاً: المادة ((٨)): بيَّنت ترتيب المحاكم على النحو الآتي:

((١)) المحكمة الإدارية العليا.

((٢)) محاكم الاستئناف الإدارية.

((٣)) المحاكم الإدارية.

ثانياً: المادتان ((١١-١٣)) بيَّنتا اختصاص محاكم ديوان المظالم من حيث النظر في حقوق الموظفين وإلغاء القرارات الإدارية والعقود التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

أجرَةُ القاضي:

للقاضي طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لِنَفْسِهِ ولِخَلْفائِهِ.

حكمُ أخذِ الأجرة من الخصمين؟.

إن لم يُجعل له شيءٌ وليس له ما يكفيه وقال للخصمين: لا أفضي بينكما إلا بجُعَلٍ جاز.

المحاضرة الثانية

شروط القاضي

شروط القاضي:

ويشترط في القاضي عشر صفات:

- ((١)) كونه بالغاً.
 - ((٢)) كونه عاقلاً؛ لأن غير المكلف هو تحت ولاية غيره فلا يكون والياً على غيره.
 - ((٣)) كونه ذكراً؛ لقوله ﷺ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)).
 - ((٤)) كونه حُرّاً؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.
 - ((٥)) كونه مسلماً؛ لأن الإسلام شرط للعدالة.
 - ((٦)) كونه عدلاً؛ حتى لو كان تائباً من قذف؛ فلا يجوز توليته الفاسق لقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.
 - ((٧)) كونه سميعاً؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.
 - ((٨)) كونه بصيراً؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه.
 - ((٩)) كونه متكلماً؛ لأن الأخرس لا يمكنه التطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.
 - ((١٠)) كونه مجتهداً إجماعاً؛ ولو كان مجتهداً في مذهبه المقلد فيه لإمام من الأئمة.
- فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به.

هل هذه الشروط ملزمة كلها؟

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ((وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأهل والأمثلة فالأمثلة. وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد وغيره. فيؤلى لعدم: أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد)).

قال في الفروع: ((وهو كما قال)).

شروط تولي القضاء في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية؛ المادة ((٣١)):

((١)) أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

((٢)) حسن السيرة والسلوك.

المحاضرة الثالثة

آداب القاضي

المراد بآداب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له التحلُّق بها.

ونبدأ بأول هذه الآداب؛ وهي الآداب المسنونة:

أولاً: ما يُسنُّ للقاضي:

((١)) أن يكون قوياً من غير عُنفٍ؛ لئلاً يطمع فيه الظالم... والعنفُ: ضدُّ الرفق.

((٢)) أن يكون ليناً من غير ضَعْفٍ؛ لئلاً يهابه صاحبُ الحقِّ.

((٣)) أن يكون حليماً؛ لئلاً يغضب من كلام الخصم.

((٤)) أن يكون ذا أناةٍ - أي: تُؤدِّد وتأنُّ - لئلاً تؤدِّي عجلته إلى ما لا ينبغي.

((٥)) أن يكون ذا فطنة؛ لئلاً يخدعه بعض الأخصام.

((٦)) أن يكون عفيفاً.

((٧)) أن يكون بصيراً بأحكام من قبله.

((٨)) أن يكون مجلسه في وسطِ البلد - إن أمكن - ليستوي أهلُ البلد في المُضيِّ إليه.

((٩)) أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، وأن يشاورهم فيما يُشكلُ عليه - إن أمكن - فإن اتَّضح له

الحكمُ حكمٌ؛ وإلا أخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

حكمُ القضاء في المساجد:

لا يُكره القضاء في الجامع.

حكمُ اتِّخاذِ القاضي البواب والحاجب:

لا يتخذُ حاجباً ولا بواباً بلا عذرٍ إلا في غير مجلس الحكم.

ثانياً: ما يجبُ على القاضي:

يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في الأمور الآتية:

((١)) لَحْظُهُ.

((٢)) وَلَفْظُهُ.

((٣)) وَمَجْلِسِهِ.

((٤)) وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ.

ثالثاً: ما يحرمُ على القاضي:

((١)) يحرم أن يُسارَّ أحدهما، أو يُلقَنَهُ حُجَّتَهُ، أو يُضَيِّفَهُ، أو يُعَلِّمَهُ كيف يدَّعي؛ إلا إن تَرَكَ ما يلزمُ ذِكْرَهُ في الدَّعوى؛ كشرطِ عقدٍ، وسببِ إرثٍ، ونحوه.

((٢)) يحرم القضاء وهو غضبانٌ كثيراً؛ لخبر أبي بكرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا يقضينَّ حاكمٍ بين اثنين وهو غضبان)). متفق عليه.

((٣)) يحرم القضاء وهو حاقنٌ، أو في شِدَّةِ جوعٍ، أو في شِدَّةِ عطشٍ، أو في شِدَّةِ همٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نَعاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أو حرٍّ مُزْعِجٍ؛ لأنَّ ذلك كلُّه يشغلُ الفكرَ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى إصابة الحقِّ في الغالب؛ فهو في معنى الغَضَبِ.

ولكن إن حكمَ في حالٍ من هذه الأحوال فأصابَ الحقَّ = نَفَذَ حكمه؛ لِموافَقَتِهِ الصَّوابِ.

((٤)) يحرم على الحاكمِ قَبُولُ رِشْوَةٍ؛ لحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ والمُرْتَشِيَّ)). قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

((٥)) يحرم على القاضي قَبُولُ هَدِيَّةٍ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((هدايا العُمَّالِ غُلُولٌ)). رواه أحمد.

إلا إذا كانت الهدية مَنَّ كان يهاديه قبلَ ولايته إذا لم تكن له حكومة؛ فله أخذها - كَمُنْتٍ - ويُسَنُّ له التنزُّعُ عنها.

فإن أحسَّ أنه يقدِّمها بين يدي خصومةٍ، أو فعلها حالَ الحكومةِ = حَرَّمَ أخذها في هذه الحالة؛ لأنها كالرِّشْوَةِ.

ما يُكرَهُ للقاضي:

يُكرَهُ بيعُهُ وشِراؤُهُ إلا بوكيلٍ لا يَعْرِفُ به.

وفي نظام القضاء: مَنَعَت ((المادة ٥١)) القضاة من مُزاوَلَةِ التَّجَارَةِ.

متى لا ينفذُ حكمُ القاضي:

((١)) لا ينفذُ حكمه لِنَفْسِهِ.

((٢)) لا ينفذُ حكمه لمن لا تقبلُ شهادته له؛ كوالده، وولده، وزوجته.

((٣)) لا ينفذُ حكمه على عدوه؛ كالشَّهادَةِ.

ومتى عَرَضَتْ له أو لأحدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ حَكُومَةُ تَحَاكُمَا إِلَى بَعْضِ خُلَفَائِهِ، أَوْ رَعِيَّتِهِ؛ كَمَا حَاكَمَ عُمَرُ أَبِيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

نَقْضُ حُكْمِ الْقَاضِي:

لا ينقضُ حكمٌ صالحٌ للقضاء إلا:

((١)) ما خالف نصَّ كتاب الله، أو سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كقتل مسلمٍ بكافرٍ، وجعلٍ من وُجِدَ عينٌ ماله عند من مفلسٍ أسوة الغرماء.

((٢)) أو خالف إجماعاً قطعياً.

((٣)) أو خالف ما يعتقده؛ فيلزم نقضه، والنقض له حاكمه.

إذا كانت الدَّعوى على امرأةٍ فهل يلزمها الدَّهَابُ للمحكمة؟

((١)) إذا كانت الدَّعوى على غير برزّة، وطلب المدَّعي من الحاكم أن يحضرها للدَّعوى عليها = لم تُحضر؛ فلا يأمر الحاكم بإحضارها، وأمرت بالتوكيل؛ للغدر.

وإن لزمها يمينٌ أرسل الحاكم من يُحلفها، فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتيهما.

((٢)) إن كانت الدَّعوى على برزّة - وهي التي تبرز لقضاء حوائجها - أُحضرت، ولا يُعتبر محرّم تحضُّر معه.

إذا كانت الدَّعوى على مريضٍ فلا يلزم إحضاره، ويؤمر أن يوكل.

فإن وجبت عليه يمينٌ بعث إليه من يحلفه.

حكم قبول قول القاضي المعزول دون مستند:

ويقبل قول قاضٍ معزولٍ عدلٍ لا يتهم: كنتُ حكمتُ لفلانٍ على فلانٍ بكذا؛ ولو لم يذكر مستنده، أو لم يكن في سِجله.

المحاضرة الرابعة طريق الحكم وصفته

المراد بطريق الحكم:

طريق كل شيء: هو ما تُوصَل به إليه.

والحكم: هو فصل الخصومات.

صفة الحكم:

((١)) إذا حضر إليه خصمان يُسُنُّ أن يجلسهما بين يديه ويقول: **أيكما المدعي؟**

فان سكت القاضي حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما **جاز** له ذلك.

فمن سبق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه.

وإن ادعى معاً أفرع بينهما، فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر إن أراد.

ما الدعوى التي لا تسمع؟

لا تسمع دعوى مقلوبة؛ بأن يدعي من عليه الحق على المستحق بأخذ حقه.

ولا حسبة بحق الله تعالى؛ كعبادة، وحد، وكفارة... وتسمع بيته بذلك.

وفي ((المبدع)) تصح دعوى الحسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى.

ولا تسمع بيته بعق وطلاق من غير دعوى.

لا تسمع بيته بحق معين قبل دعواه.

وفي نظام المرافعات ((المادة الرابعة)): لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة،

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر مُحْدِق، أو الاستيثاق

لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال.

وفي ((المادة الخامسة)) من نظام المرافعات: تقبل الدعوى من ثلاثة - على الأقل - من المواطنين في كل ما

فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة.

ويقصد بالمصلحة العامة: ما يتعلّق بمنفعة البلد

((٢)) فإذا حرّر المدعي دعواه للحاكم سؤال خصمه عنها وإن لم يسأل سؤاله.

((٣)) فان أقرَّ له بدعواه حَكَمَ له عليه بسؤاله الحكم؛ لأن الحقَّ للمدَّعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

((٤)) وإن أنكر بأن قال المدَّعي: قرضاً أو ثمناً، فقال المدَّعي عليه: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه ولا شيئاً منه، أو: لا حقَّ له عليَّ = صحَّ الجواب.

((٥)) قال الحاكم للمدَّعي: إن كان لك بيِّنة فأحضرها إن شئت.

((٦)) إن أحضر المدَّعي البيِّنة لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها.

((٧)) إذا شهدت البيِّنة سَمِعَهَا، وحرَّم ترديدُها وانتهازها وتعنتُّها.

((٨)) حَكَمَ بالبيِّنة إذا اتَّضح له الحكم وسأله المدَّعي.

حكم القاضي بعلمه:

لا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حدِّ.

التعليل: لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي.

((٩)) إن قال المدَّعي: ما لي بيِّنة = أعلمه الحاكم أن له اليمينَ على خصمه؛ لِمَا روي أن رجلين اختلفا إلى النبي صلى الله عليه وسلم - حضرَميَّ وكِنديَّ - فقال الحضرميُّ: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضٍ لي، فقال الكِنديُّ: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حقٌّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرميِّ: ((ألك بيِّنة))؟ قال: لا، قال ((فلك يمينه)).

كيف تكون صيغة اليمين؟

تكون يمينه على صفة جوابه للمدَّعي.

((١٠)) إن سأل المدَّعي من القاضي إحلافه وأحلفه وحلَّى سبيله بعد تحليفه إياه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

متى تكون اليمين مقبولة للحكم بها؟

لا يعتدُّ بيمين المدَّعي عليه قبل أمر الحاكم له، ومَسْأَلَةُ المدَّعي تحليفه؛ لأن الحلف في اليمين للمدَّعي فلا يستوفى إلا بطلبه.

((١١)) إن نكل المدعي عليه عن اليمين فُضِيَ عليه بالنكول. رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه.

فيقول القاضي للمدَّعي عليه: إن حلفت خلَّيتُ سبيلك، وإلا تحلِّفُ قضيتُ عليك بالنكول... فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول.

ما الحكم إن أحضر المدَّعي بيِّنة بعد حلف المدعي عليه؟

إن أحضر المدَّعي بيِّنة بعد حلف المدَّعي عليه حَكَمَ القاضي بها ولم تكن اليمينُ مزيلةً للحقِّ.

المحاضرة الخامسة

الدَّعوى وشُرُوطُ صِحَّتِهَا

لا تصحُّ الدَّعوى إلا بشروط ستة:

((١)) أن تكون مُحَرَّرَةً؛ لأنَّ الحكم مرَّتَبٌ عليها؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَأَتَمَّا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ)).

ومعنى ((محررة))؛ أي: مبيَّنة وواضحة.

وفي نظام المرافعات بينت المادتان ((٦٢)) و((٦٣)) أن المرافعة تكون عليةً وأن على القاضي أن يسأل المدعى عما هو لازمٌ لتحرير دعواه، وفي حالة امتناع المدعي عن تحرير دعواه أو عجزه يحكمُ بصرف النظر.

((٢)) أن تكون معلومة المدعى به؛ أي: أن تكون بشيء معلوم ليتأتى الإلزام به.

متى تجوز الدَّعوى المجهولة؟

الدَّعوى بما نصَّحُّه مجهولاً؛ كالوصية بشيء من ماله؛ كأن يوصي له بسيارة، والدَّعوى بعبدٍ من عبيده جعله مهراً، ونحوه؛ كعوضِ خلع، أو أقرِّ بمجهول، فيطالبه بما وجب له.

((٣)) أن يصرَّح بالدَّعوى؛ فلا يكفي: لي عنده كذا حتى يقول: وأنا مطالبه به، ولا تسمع بمؤجلٍ لإثباته؛ كدَيْنٍ مؤجلٍ؛ لأنه لا يجب الطلبُ به قبل خلوله.

((٤)) أن تنفكَّ عما يكذبُها؛ فلا تصحُّ على إنسانٍ أنه قتل أو سرق من عشرين سنةً وسنةً دونها.

وفي ((لائحة المرافعات)) ٤ / ٦٥: ((ردُّ الدَّعوى إذا كانت كيديةً أو صوريةً؛ وللقاضي الحكم بتعزير المدعى)).

الأسباب التي تُذكرُ في الدَّعوى، والتي لا تُذكرُ:

((١)) لا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق؛ أي: سبب استحقاقه لهذه العين أو الدَّين بأن انتقلت له يارث، أو بيع، أو هدية، ونحوه؛ لأن هذه الأسباب قد تكثر فتخفى على المدعى.

((٢)) إن ادعى عقد نكاح أو عقد بيع أو غيرهما - كإجارة - فلا بدُّ من ذكر شروطه؛ لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي.

((٣)) إن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد.

((٤)) إن ادعت امرأة نكاح رجلٍ لطلب نفقة أو مهرٍ أو نحوهما = سُمعت دعواها؛ لأنها تدعى حقاً لها تضيفه إلى سببه، وسبب النفقة والمهر هنا النكاح؛ وهما حقٌّ للمرأة.

المحاضرة السادسة

تتمت في الدعوى

تعريف الدعوى:

الدَّعْوَى لَعَةٌ: هي الطَّلْبُ؛ قال تعالى: {وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ}؛ أي: ما يطلبون.
والدَّعْوَى اصطلاحاً: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته.

تعريف البيّنة:

والبيّنة هي: العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر.

أمثلة على البيّنة:

((١)) الوصف؛ مثل اللقطة: فإذا وصفها فهي له.

((٢)) القرينة؛ مثل قصة سليمان عليه السلام مع المرأتين.

* وفي ((نظام المرافعات)) خصّص الفصل الثامن للقرائن وأنها مستند للحكم.

تعريف المدعى والمدعى عليه:

المدعى: هو من إذا سكّت عن الدعوى ترك؛ فهو المطالب.

والمدعى عليه: هو من إذا سكّت لم يترك؛ فهو المطالب.

شرط صحة الدعوى:

لا تصح الدعوى، ولا الإنكار لها إلا من جاز التصرف؛ وهو: الحر، المكلف، الرشيد.

استثناء: يصح إنكار السفهيه فيما يؤاخذ به لو أقرّ به؛ كطلاق، وحدّ.

وإذا تداعيا عينا، فادعى كل منهما أنها له = فهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون العين بيد أحدهما = فالعين لمن هي بيده مع يمينه... إلا أن تكون له بينة وقيمتها = فلا يحلف معها اكتفاءً بها.

* وفي ((نظام المرافعات)) ١٥٧/٢: حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائر يستند عليها في الحكم مع يمين الحائر عند عدم البيّنة.

الحالة الثانية: إن أقام كل واحد منهما بينة أن العين المدعى بها له = قضى بها للخارج بيّنته - وهو المدعى - ولغت بينة الدّاخل - وهو المدعى عليه - لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لَوْ

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى نَاسٍ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)). رواه أحمد
ومسلم.

ولحديث: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)). رواه الترمذي.

ووجه الشاهد: أَنَّ الْمُدَّعِي يَطَالِبُ بِالْبَيِّنَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي عَلَى بَيِّنَتِهِ.

الحالة الثالثة: إن لم تكن العين بيد أحد، ولا ثم ظاهر = تحالفا وتناصفاها.

ما الحكم إن كان الظاهر يُؤَيِّدُ أَحَدَ الْمُدَّعِيَيْنِ؟

إن وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا عَمِلَ بِهِ.

مثاله: ((١)) لو تنازع الزوجان في فُماشِ البَيْتِ ونحوه = فما يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ فله؛ ولما يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ فلهما؛ وما يَصْلُحُ لهما فلهما.

((٢)) وكحيوانٍ: واحدٌ سائِقُهُ، وآخرُ رَاكِبُهُ = فهو لِلثَّانِي؛ لِقُوَّةِ يَدِهِ.

المحاضرة السابعة

البينات ((الشهادات))

تعريفُ الشَّهادَات:

واحدُها ((شهادة))؛ وهي مشتقةٌ من المشاهدة؛ لأنَّ الشاهد يُحِبُّ عمَّا شاهدَهُ.

وهي: [الإخبارُ بما عَلِمَهُ بِلَفْظٍ: أَشْهَدُ أو: شَهِدْتُ].

*وفي ((نظام المرافعات)): خصَّصَ الفصلُ الخامسُ للشَّهادة.

حُكْمُ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ:

تحمُّلُ الشَّهادةِ في غيرِ حقِّ الله تعالى فرضٌ كفايَةٌ؛ فإذا قامَ به من يكفي سقطَ عن بقيَّةِ المسلمين.

وإن لم يوجد إلا من لا يكفي غيره تعيَّنَ عليه؛ لقوله تعالى: {وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}. قال ابن عباس وغيره: المرادُ به التحمُّلُ للشَّهادةِ وإثباتُها عند الحاكم.

ولأنَّ الحاجةَ تدعو إلى ذلك لإثباتِ الحقوقِ والعقودِ = فكان واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأداءُ الشَّهادةِ فرضٌ عينٍ على من تحمَّلها متى دُعِيَ إليها؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَكْشُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ}.
ومحل وجوبها إن قدر على أدائها بلا ضررٍ يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله.

حُكْمُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ.

ولا يحلُّ كتمانُ الشَّهادةِ؛ لما تقدَّم.

فلو أدَّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ، وقال: احلِفْ بَدَلِي = أثم.

حُكْمُ كِتَابَةِ الشَّهَادَةِ: متى وجبت الشَّهادةُ لزمَ كتابتها.

حُكْمُ أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ: ويحرمُ أخذُ أجرَةٍ أو جعلُ عليها - ولو لم تتعيَّنَ عليه - لكن إن

عجز عن المشي أو تأذى به فله أجرَةٌ مَرَكُوبٍ.

ومن عنده شهادةٌ بحدِّ الله فله إقامتها وتركها؛ لأنَّ حقوقَ الله مبنيةٌ على المسامحة، والسُّتْرُ فيها مأمورٌ

به.

ويرى بعضُ أهل العلم أن من عَرَفَ بالشرِّ لا يتسْتَرُ عليه.

ولا يحلُّ أن يشهدَ أحدٌ إلا بما يعلمه؛ لقول ابن عباس: سئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الشهادة

فقال: ((تَرَى الشَّمْسَ))؟ قال: نعم، قال: ((عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أو دَعْ)). رواه الخلالُ في جامعِهِ.

كَيْفِيَّةُ عِلْمِ الشَّاهِدِ:

والعلم إمّا: ((١)) برؤية. ((٢)) أو سماع من مشهودٍ عليه؛ كعتقٍ، وطلاقٍ، وعقدٍ = فيلزمه أن يشهد بما سمع. ((٣)) أو سماع باستفاضة فيما يتعدّر علمه غالباً بدونها؛ كنسبٍ، وموتٍ، ومملكٍ مُطلَقٍ، ونكاحٍ عَقْدُهُ، ودَوَامِهِ، ووقفٍ، وعتقٍ، وخلعٍ، وطلاقٍ.

ولا يشهد باستفاضة إلا عن عددٍ يقع بهم العلمُ.

ومن شهد بعقدٍ نكاحٍ أو غيره من العقود فلا بدّ في صحّة شهادته به من ذكرِ شُرُوطه؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيحٍ صحيحاً.

وإن شهد برضاعٍ ذكرَ عددَ الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبناً خلب منه.

أو شهد بسرقةٍ ذكرَ المسروق منه، والنّصاب، والحرز، وصفتها.

أو شهد بشربٍ خمرٍ وصفه.

أو شهد بقذفٍ فإنه يصفه بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني، أو، يا لوطي، ونحوه.

ويصف الزنا إذا شهد به بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا، وذكر المزنيّ بها، وكيف كان.

ويذكر الشاهد ما يعتبّر للحكم، ويختلف الحكم به في كل ما يشهد فيه.

ولو شهد اثنان في محفلٍ على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، أو على خطيبٍ أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمعٍ وبصرٍ = قُبُلا.

شُرُوطٌ مِنْ تَقْبَلُ شَهَادَتِهِمْ سِتَّةٌ:

أحدها: البلوغُ؛ فلا تقبل شهادة الصّبيان مُطلقاً؛ ولو شهد بعضهم على بعضٍ.

الثّاني: العقلُ؛ فلا تقبل شهادة مجنونٍ، ولا معتوهٍ، وتقبل الشهادة ممن يحنق أحياناً إذا تحمّل وأدّى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل.

الثالث: الكلامُ؛ فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته؛ لأن الشّهادة يعتبّر فيها اليقينُ..... إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبّل.

الرّابع: الإسلامُ؛ لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ}؛ فلا تقبل من كافرٍ ولو على مثله.

وتقبل شهادة الكافر في سفرٍ على وصيّةٍ مسلمٍ أو كافرٍ: من رجلين كتابيّين عند عدم غيرهما.

الخامس: الحفظُ؛ فلا تقبل من مغفلٍ، ومعروفٍ بكثرة سهوٍ وغلطٍ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

السادس: العدالةُ؛ وهي لغة: الاستقامة؛ من العدلِ ضدّ الجور.

وشرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ويعتبر للعدالة شيان: أحدهما: الصلح في الدين؛ وهو نوعان:

أحدهما: أداء الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبية، فلا تقبل ممن داوم على تركها؛ لأن تهاونه بالسُّنن يدلُّ على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج.

الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرةً، ولا يُدمن على صغيرة.

المراد بالكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة؛ كأكل الربا، ومال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين.

المراد بالصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات؛ كسبِّ النَّاس بما دون القذف، واستماع كلام النَّساء الأجنبي على وجه التلذُّذ به، والنظر المحرم.

فلا تقبل شهادة فاسقٍ بفاعلٍ؛ كزانيٍ ودُّيوثٍ.

أو اعتقادٍ؛ كالرافضة، والقدرية، والجهمية، ويكفرُ مُجتهدُهُم الداعية.

ومن أخذ بالرخيص فسُق.

الثاني مما يعتبر للعدالة: استعمال المروعة؛ وهي: فعلٌ ما يجمُّله ويزيئه عادةً؛ كالسَّخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة... واجتناب ما يدنسُه ويشينه عادةً من الأمور الدنيئة المزريَّة به: فلا شهادة لمُصافح، ومُتمسِّخِر، ورقاصٍ، ومغنٍّ، وطفيليٍّ، ومتزَيِّ بزيٍّ يسخرُ النَّاس منه، ولا لمن يأكل في السُّوق إلا شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمدُّ رجله بمجمَع النَّاس أو ينام بين جالسين... ونحوه.

*ومتى زالت الموانع من الشهادة؛ فبلغ الصَّبِي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسقُ = قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها.

ولا تعتبر الحرِّيَّة: فتقبل شهادة عبدٍ وأمةٍ في كل ما يقبل فيه حرٌّ وحرَّة.

وتقبل شهادة ذي صنعةٍ دنيئةٍ؛ كحجَّام، وحدَّادٍ، وزبَّالٍ.

لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حقَّ يُقْبَلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ وهو حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

متى يحكم القاضي بالشهادة على الشهادة؟

((١)) إن تعدت شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة.

((٢)) دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم.

((٣)) ثبوت عدالة الجميع، ودوام عدالتهم، وتعيين فرع الأصل.

((٤)) أن يسترعه شاهد الأصل فيقول شاهد الأصل للفرع: اشهد على شهادتي بكذا، أو: اشهد أني أشهد أن فلاناً أقرّ عندي بكذا، أو نحوه.

وإن لم يسترعه لم يشهد لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النياية، ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

رجوع الشهود بعد أداء شهادتهم: له حالتان:

الأولى: إذا كانت الدعوى على مال، فرجع شهود المال بعد الحكم = لم ينقض الحكم؛ لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهد له؛ ولو كان قبل الاستيفاء.

ويلزم الشهود الرجوعين بدل المال الذي شهدوا به قائماً كان أو تالفاً؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حقّ وحالوا بينه وبينه.

دون من زكاهم؛ فلا غرم على مُزك إذا رجع المرزكي؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمرزكين لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

الثانية: إذا كانت الدعوى في قود أو حد، فرجع الشهود بعد حكم وقبل استيفاء = لم يُستوف، ووجبت دية قود على المشهود عليه للمشهد له؛ لأن الواجب بالعمد أحد شيئين، وقد سقط أحدهما؛ فتعين الآخر.

اليمين في الدعاوى: وهي تقطع الخصومات حالاً، ولا تسقط حقاً.

ولا يستحلف منكر في العبادات؛ كدعوى دفع زكاة، وكفارة، ونذر.

ولا في حدود الله تعالى؛ لأنه يستحب سترها والتعريض للمقرّ بها ليرجع عن إقراره.

ويستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حقّ لآدمي؛ لما تقدم من قوله صلى الله

عليه وسلم: ((وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)).

* **النكاح والطلاق والرجعة والإبلاء والنسب والقَوْد والقذف:** فلا يستحلف منكر شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يُقضى فيها بالنكول.

* ولا يستحلف شاهدٌ أنكر تحمل الشهادة.

* ولا حاكم أنكر الحكم.

ومن توجه عليه حقٌّ لجماعة حَلَفَ لكل واحد يمينا... إلا أن يرضوا بواحدة.

واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى؛ فلو قال الحاكم لمنكر: قل: والله لا حقَّ له عندي = كفى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال: والله ما أردت إلا واحدة.

ولا تُغَلِّظُ اليمينُ إلا فيما له خطرٌ؛ كجناية لا توجب قَوْداً، وعتقٍ، ونصاب زكاةٍ = فللحاكم تغليظها... وإن أبى الحالف التَّغْلِيظَ لم يكن ناكلاً.

٥. إن أقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت غير وارث بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلزم إقراره اعتباراً لحالته لأنه كان متهماً لا أن الإقرار باطل بل هو صحيح موقوف على الإجازة؛ كالوصية لوارث.

٦. إن أقر المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه أو أعطاه شيئاً صح الإقرار والإعطاء وإن صار عند الموت وارثاً لعدم التهمة إذ ذاك.

الإقرار بالنكاح.

إن أقرت امرأة - ولو سفيهة - على نفسها بنكاح ولم يدع النكاح اثنان = قَبِلَ إقرارها؛ لأنه حق عليها ولا تهمة فيه.

وإن كان المدعي اثنين فمفهوم كلامه لا يقبل وهو رواية.

والأصح يصح إقرارها جزم به في المنتهى وغيره.

وإن أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين، فإن جهل فقول ولي، فإن جهله الولي فسحاً.

وإن أقر وليها المجرى بالنكاح صح إقراره، أو أقر به الولي الذي أذنت له أن يزوجه صح إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها فملك الإقرار به كالوكيل.

الإقرار بالنسب.

إن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه ولو أسقط به وارثاً معروفاً؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، فإن كان المقر به ميتاً وَرِثَهُ المقر.

وشرط الإقرار بالنسب:

١. إمكان صدق المقر.

٢. أن لا ينفي به نسباً معروفاً.

٣. إن كان المقر به مكلفاً فلا بد أيضاً من تصديقه.

وإن ادعى إنساناً على شخص مكلف بشيءٍ فصَدَّقَهُ صحَّ تصديقُهُ وأخذ به لحديث: ((لا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ)).

والإقرار يصح بكل ما أدى معناه؛ ك: صدقت، أو: نعم، أو: أنا مقر بدعواك، أو: أنا مقر فقط.

مثاله:

إذا قال إنسان: لزيد علي شيء، أو قال: له علي كذا أو كذا كذا، أو كذا، أو كذا، أو له علي شيء

وشيء.

الحكم فيمن أقر بمجمل.

- قيل للمقر: فسر ما أقررت به ليتأتى إلزامه به.
- فإن أبى تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه.
- فإن فسره بحق شفعة، أو فسره بأقل مال قبل تفسيره، إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنسا آخر أو لا يدعي شيئا فيبطل إقراره.
- وإن فسر ما أقر به مجملا بميتة أو خمر أو كلب لا يقتنى، أو بما لا يتمول كقشر جوزة وحبّة بر، أو رد سلام أو تسميت عاطس ونحوه، لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر.
- ويقبل منه تفسيره بكلب مباح نفعه لوجوب رده أو حد قذف لأنه حق آدمي كما مر.
- وإن قال المقر: لا علم لي بما أقررت به حلف إن لم يصدقه المقر له وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم.
- وإن مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف.
- وإن قال: له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه قبل تفسيره بأقل متمول.
- وقيل: بل ينظر إلى حال المقر من حيث غناه وفقره ويحدد عرفا.
- **وإن قال إنسان عن إنسان: له علي ألف رجع في تفسير جنسه إلى المقر؛ لأنه أعلم بما أراد، فإن فسره بجنس واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما، أو فسره بأجناس قبل منه ذلك، لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل؛ لأن اللفظ لا يحتمله.**
- **وإن قال إنسان عن آخر: له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما ويرجع في تعيينه إليه؛ لأن أو لأحد الشئيين.**
- وإن قال: له درهم بل دينار لزمه.
- **وإن قال المقر: له علي تمر في جراب أو قال: له علي سكين في قراب أو قال له: فص في خاتم ونحوه؛ كدابة عليها سرج أو زيت في زق فهو مقر بالأول دون الثاني.**

وجلبُ المصالح ودرء المفساد مقصدٌ عظيم من مقاصد الشريعة، وهو مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة.

ثانياً: السياسة الظالمة؛ ويقصد بها تلك السياسة التي تميل مع الأغراض المختلفة، وتسير تبعاً للأهواء والشهوات؛ فستخدم لمصلحة فردٍ أو جماعةٍ دون نظرٍ إلى ما يلحق باقي الجماعة من ضررٍ أو أذى، وتلك السياسة التي تقصُر في الأخذ بما تقتضيه المصلحة، أو تُسرفُ في أحكامها بالتجاوز عن حدود المصلحة الحقيقية.

مجالات السياسة:

((١)) الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، وتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وبيان السلطات المختلفة في الدولة من قضائية وتنفيذية؛ وهي ما يسمى: بنظام الحكم في الإسلام.

((٢)) الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب؛ وهي ما يسمى: بالنظام الدولي في الإسلام.

((٣)) الوقائع المتعلقة بحماية الأموال وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال؛ وهي ما يسمى: بالنظام المالي في الإسلام.

((٤)) الوقائع المتعلقة بتداول المال، وكيفية استثماره، وتدخل الدولة في ذلك؛ وهي ما يسمى: بالنظام الاقتصادي في الإسلام.

((٥)) الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية، وطرق القضاء والإثبات؛ وهي ما يسمى: بنظام القضاء.

فتبين فيما تقدم أن السياسة مجالها رحبٌ فسيحٌ؛ فهي ليست مقصورةً على شيءٍ، أو محجوزةً عن شيءٍ؛ إذ هي: القيام على الشيء [بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول] بما يصلحُه؛ فيعمل بها كلُّ صاحب ولاية في تدبير أمر ولايته.

المحاضرة الثالثة عشرة

تتمّة في السياسة الشرعية

مصادر السياسة الشرعية:

((١)) القرآن الكريم. ((٢)) السنة النبوية.

وبيان ذلك أن الشريعة وُصفت بأمرين:

الأول: الكمال؛ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

الثاني: الشمول؛ قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

ولهذا ضمن الرسول صلى الله عليه وسلم لمن تمسك بهذين المصدرين أنه لا يضل؛ فقال: ((تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)).

فشريعة الله عز وجل شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وافية لكل مصالح الخلق.

يعرف ذلك: من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابعة.

ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح = تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة.

ويوضح هذا أن المجتهد؛ وهو: من بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي، وذلك بتوفر آلة الاجتهاد فيه = مجال اجتهاده يكون في أمرين:

الأول: اجتهاد في فهم النص بفهم أسرارهِ، والغوص في معانيهِ.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)).

فلا يحصر النص بحالة الغضب، بل يشمل كل ما يشوش ذهنه بحيث يؤثر على حكمه.

الثاني: اجتهاد في استنباط الأحكام للوقائع التي لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس.

دليله: حديث مُعَاذِ الشَّهِيرِ؛ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: **((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ))**.

ومثاله: الشروط الموضوعية لمن يتولى القضاء؛ فإذا لم تتوفر كلها فإنه يعين من توفرت فيه بحسب الإمكان ويجتهد في تحري الأولى.

وأيضاً اشتراط العدالة: والعدْلُ هو من توفّر فيه الصّلاحُ في الدّين، واستعمالُ المروءة؛ فهذان الأمران يختلفان باختلاف المكان والزمان وكلّما بُعدَ الناس عن عصر النبوة قلّ دينهم؛ فلا يمكن أن يقاس صلاحُ الدّين بما في عصر الصحابة مثلاً.

الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية:

أولاً: المصلحة المرسلة: ويقصد بها: كلُّ مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها أو الغائها ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

شروط بناء الحكم عليها: ((١)) أن يتحقق من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ مثل التسعير. ((٢)) أن تكون المصلحة عامّة وليست خاصة لفرد أو جماعة معينة. ((٣)) أن لا تعارض حكماً أو قاعدةً ثبتت بالنصّ أو الإجماع.

مجال العمل بها: باب المعاملات.

أثر المصلحة المرسلة في مجال السياسة الشرعية: ((١)) العمل بها فيه مسابرةٌ للحياة في مطالبها المتجددة. ((٢)) عن طريقها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة وتحقيق مصالح المجتمع.

ثانياً: سدُّ الدَّرَائِعِ: ويقصد بالذريعة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، والمراد بسدّها: منع الوصول إلى الشيء المشتمل على مفسدةٍ حتى لو كان في ظاهره غير ممنوع.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

أثر سد الدرائع في مجال السياسة الشرعية: تعتبر من أعظم القواعد والأصول التي تساير بها السياسة الشرعية ما يجدُّ من حوادث لا نصّ فيها؛ ومثاله: منع بيع السلاح زمن الفتن.

ثالثاً: العُرف: ويقصد به: ما اعتاده الناس وألفوه من قولٍ أو فعلٍ تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكّن أثره في نفوسهم، واطمأنّت إليه طباعهم، وصارت تتلقّاه عقولهم بالقبول.

أثر العرف في مجال السياسة الشرعية: ((١)) يعتبر من المصادر الخصبية التي تقوم عليها الأحكام السياسية. ((٢)) فيه دليل واضح على مسابرة السياسة الشرعية لركب الحياة ووفائها بكل ما تتطلبه الأمة من أحكام فيما يجد لها من حوادث لم تكن معروفةً في الأزمنة الماضية.

المحاضرة الرابعة عشرة

قراءات مختارة في السياسة الشرعية

السياسة الشرعية لابن تيمية رحمه الله:

يقول رحمه الله: أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه: ((إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تُنصِحوا من ولاة الله أمركم)).

وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله؛ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، والثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك... إلا أن يأمرؤا بمعصية الله... فإن أمرؤا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن تنازعوا في شيء رده إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرؤن به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدَاوَانِ﴾.

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جُماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

الحسبة لابن تيمية رحمه الله:

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

عند وجودها وقيامها بموجِبها، بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيامُ الناس بالقسط، فأَي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفةً له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزءٌ من أجزاءه، ونحن نسميها سياسةً تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدلُ الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات. فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمةٍ، وعاقب في تهمةٍ لَمَّا ظهرت أمارات الرّيبة على المتهم.

فمن أطلق كلَّ متهم وحلّفه وخلّى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدلٍ - فقولُه مخالفٌ للسياسة الشرعيّة.